

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٩٢

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة
بمحافظة بورسعيد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون

البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء محمية

طبيعية بمنطقة أشتوم الجميل بمحافظة بورسعيد ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة بورسعيد على

النحو التالى :

رئيسا

ـ محافظ بورسعيد .

أعضاء

ـ رئيس جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

ـ رئيس الادارة المركزية للمعلومات المشرف على الشئون

الادارية والمالية بجهاز شئون البيئة .

ـ رئيس الادارة المركزية للقروع ـ جهاز شئون البيئة .

أعضاء

- رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحياة البرية
مثلا لوزارة الزراعة .
- مندوب قيادة الجيش الثانى الميدانى مثلا لوزارة الدفاع .
- مدير عام مديرية الاسكان بمحافظة بورسعيد مثلا لوزارة
الاسكان .
- مدير عام مكتب وزير السياحة بمحافظة بورسعيد مثلا
لوزارة السياحة .
- مدير أمن محافظة بورسعيد مثلا لوزارة الداخلية .
- نائب رئيس جامعة قناة السويس لشتون الدراسات العليا
والبحوث مثلا لجامعة قناة السويس .
- رئيس المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد مثلا لأكاديمية
البحث العلمى والتكنولوجيا .
- مدير معهد الصحراء .

يتولى مدير فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة أعمال الأمانة الفنية للجلس .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس التنفيذى المشار اليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات
النصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارى رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة
ذلك بناء على دعوة خاصة من رئيسه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤١٣هـ
الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٩٢م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ عاطف صدقى